العنوان: الدعاوى الشرعية و المدنية المتعلقة بالوقف
المصدر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر: جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي: سعادة، أمجد محمد
المجلد/العدد: مج31, ع107
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2016
الشهر: ديسمبر
الصفحات: 369 - 416
رقم MD: 789866
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الأوقاف الإسلامية، الفقه الإسلامي، القانون المدني، الشريعة الإسلامية، الدعاوى القضائية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/789866

# الدعاوى الشرعية والمدنية المتعلقة بالوقف

د. أمجد محمّد سعادة *

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية

**ملخص البحث :**

تمثل الأوقاف صورة مشرقة من صور التعاون والتكاتف في المجتمع ؛ لذلك حرص الشرع الحنيف على رعايتها وحمايتها وحياطتها؛ لما تمثله من منفعة عامة؛ غالب من ينتفع بها ضعاف المسلمين، وحمى ذات الوقف وغلاته بأشكال من الحماية الشرعية والقانونية، فمن ذلك:

اعتبار الوقف على حكم ملك الله، وتيسير سبل حمايته القانونية من خلال أشكال الخصومات المتعددة التي قد يكون الوقف جزءاً منها.

وقد أحصى الباحث عدداً من قضايا الأوقاف الشرعية والنظامية، وسلط الضوء على صور الخصوصية التي يتمتع بها الوقف إذا كان طرفاً في الخصومة، كالتداعي والإثبات، وشهادة الحسبة، ومدة التقادم، وغيرها، وحرر البحث الشخصية القانونية للوقف، وخلص إلى أن الوقف يتمتع بشخصية أطلقت عليها اسم «الجهة الاعتبارية» التي تمتاز بمزايا تفارق فيها الشخص الاعتباري :كالشركات ، والمؤسسات الخاصة ، والربحية.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فإن تقدم الأمم ورقيها يكون بمقدار منجزاتها الحضارية، وقد زخر موروثنا الحضاري بالكثير من الإنجازات المادية والمعنوية، وتعد العناية بالأوقاف من تلك الصور المشرقة ، سواءً في إنشاء الأوقاف أو رعايها أو تنظيمها، وأخذ الاهتمام يتزايد في العصر الحاضر بالأوقاف، والتشجيع على إقامتها والمحافظة عليها، وعهد إلى وزارات الشؤون الدينية رعاية الأوقاف وتنمية أموالها، وقد مست الحاجة كثيرا إلى إعادة النظر في الصفة القانونية وطبيعة شخصية الوقف في ضوء تطور التنظير القانوني واستقرار منطلقاته، ولذلك حرصت بعض المؤسسات والمؤتمرات والمنتديات على دراسة جوانب متعددة من متعلقات الوقف، ومن بين تلك الجوانب الجانب القانوني، إذ أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، وذلك عام ٢٠٠٧م، كان عنوان المحور الثالث فيه " التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته"، وقدم الباحثون أوراقا تناولت موضوعات متعلقة بهذا الموضوع وبعضاً من متعلقاته المعاصرة.

يحاول هذا البحث تقديم صورة أكثر عمقاً وتخصصيةً فيما يتعلق بالقضايا التي يكون الوقف فيها جزءاً من دعوى قضائية بما يتناسب مع الواقع المعاصر مع الإفادة من إرثنا الفقهي، وتجنب الدعاوى التي تكون مقامة على متولي الوقف وناظره بصفته الشخصية أو بناءً على مسؤوليته التقصيرية، وصنف البحث القضايا حسب اختصاص المحاكم؛ فكان منها : ما هو من اختصاص المحاكم الشرعية ، ومنها : ما هو من اختصاص المحاكم النظامية.

وقدم البحث دراسةً لشخصية الوقف القانونية بما يتناسب مع أحكامه ومسؤوليته القانونية، بما يحفظ للوقف حقوقه وسماته، مع تحليل لصفة خصومته، وما يتعلق بالتقادم والإثبات، مع إيلاء العناية بما تختلف فيه دعاوى الوقف عن غيرها.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في مدى إمكان جمع واستخلاص الخصائص القانونية والدعاوى الشرعية والمدنية التي يختص بها الوقف فيكون جزءاً منها، وسيحاول البحث استشراف ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما هي أنواع الدعاوى التي تتعلق بالأوقاف؟
– هل كافة الدعاوى التي تتعلق بالأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية؟
– هل للوقف شخصية قانونية خاصة، أم أنه يندرج تحت الشخصية الاعتبارية بمفهومها القانوني؟
– ما هي السمات والخصائص التي تميزت بها دعاوى الأوقاف عن غيرها من حيث الادعاء والإثبات والحكم والتقادم؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جانب من الجوانب القانونية المتعلقة بالأوقاف وهو جانب الدعاوى القضائية، وغاية البحث حصر الدعاوى القانونية والمنازعات الحقوقية التي يكون الوقف جزءاً منها.

كما يهدف البحث إلى تقديم مقترب علمي قانوني حول الشخصية القانونية للوقف، حيث إن الوقف في نظر الباحث له من الخصائص ما يميزه عن ما يطلق عليه في القانون بالشخص الاعتباري، ولذلك انعكاسات واضحة على طبيعة الدعاوى ومحددات سيرها، إضافة إلى النتائج؛ ولذلك جاء هذا البحث لدراسة هذه الفرضية ولفت أنظار الباحثين في قضايا الوقف إلى هذه الجزئية.

كما يهدف البحث إلى استقصاء وتفريع الدعاوى المتعلقة بالوقف وتقسيمها تقسيماً علمياً معاصراً ليمكن الإفادة، وليتمكن المهتمون والقائمون على الجانب التشريعي إضافة للمؤسسات والأشخاص المنوط بهم حياطة الوقف ورعايته وحماية حقوقه من الإفادة من هذه النظرات في خدمة الوقف، والأمل يحدوني أن أستطيع تقديم بحث علمي من شأنه أن يسهم في خدمة واحدة من أهم ما تميزت به حضارتنا الإسلامية على مر العصور وهو «عبادة الوقف».

**منهجية البحث:**

يعتمد البحث منهجية علمية تقوم على الإفادة من جملة من المناهج التي تقتضيها طبيعة البحث وخصائصه، فكان لابد من استخدام المنهج الاستقصائي لتتبع الدعاوى الشرعية والنظامية التي يكون الوقف جزءاً منها، وكذلك الإفادة من منهج التحليل والمقارنة القائم على أسس علمية للتوصل إلى ما تمتاز به دعاوى الوقف من خصائص وسمات.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: مفهوم دعاوى الوقف وأنواعها.**

**المطلب الأول: مفهوم الوقف**

**المطلب الثاني: مفهوم الدعوى**

**المطلب الثالث: أنواع دعاوى الأوقاف**

**المبحث الثاني:الدعاوى الشرعية والنظامية المتعلقة بالوقف**

**المطلب الأول: الشخصية القانونية للوقف في التشريع الإسلامي**

**المطلب الثاني: الدعاوى الشرعية المتعلقة بالوقف**

**المطلب الثالث: الدعاوى النظامية المتعلقة بالوقف الخاتمة والنتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول: مفهوم دعاوى الوقف وأنواعها.

دأب المؤلفون والمصنفون على البدء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث ؛ لأن فهم الشيء وإدراكه فرع عن تصوره كما قيل، كما أن المنطق يقتضي فهم ذات الشئ لفهم متعلقاته.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف

**الوقف لغة:** لزوم المكان ، ووَقَفَ يَقِفُ وُقوفاً: دامَ قائِماً، ويقال: وقفتُ الدار

للمساكين وقفاً ، ووقفت الدابة أي حبَّستها كما صححه في التاج، وصرح الزبيدي أن الوقف بمعنى الحبس من المجاز في الوقف.[1]

**الوقف اصطلاحا:**

الوقف في اصطلاح الفقهاء وعرفهم له تعريفات تختلف تبعا للمنهج والترجيحات الفقهية في المذاهب ؛ لذلك نجد لكل مذهب تعريفه الخاص:

**مذهب الحنفية:**

اختلف تعريف الحنفية للوقف تبعاً لاختلافهم في مسألة ملك الوقف على النحو التالي:

عرفه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– بأنه: «**حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة**»[2].

في حين عرفه الصاحبان بأنه: «**حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها**»[3].

فنجد اتفاقاً في المذهب الحنفي على أن الوقف في أصله وحقيقته هو « حبس العين»، «والتصدق بمنفعتها»، أي منع التصرف في الذات أو الشيء الموقوف والإفادة من نتاجه ومنفعته، لكن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وقع في من يملك العين أو الذات الموقوفة، لتقريرهم وجوب منع بقاء العين بغير مالك ؛ حتى لا تصبح سائبةً، فيظهر مذهب الإمام أبي حنيفة في أن عين الموقوف لا تخرج عن ملك الواقف، حيث يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن التصدق إنما يكون بمنفعة الوقف دون عينه، وهو ما يفسر لنا مذهبه في جواز الرجوع عن الوقف إلا في حالات مخصوصة، وذلك

(١) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**،٢٤/ ٤٦٩، دار الهداية، الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط،** ١/ ٨٦٠، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،٣/ ١٥ تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ابن عابدين، محمد الأمين بن عمر ،**رد المحتار على الدر المختار**، ٢/ ٣١٩، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

(٣) المرجع السابق.

تخريجاً على مسألة الرجوع في العارية، فالوقف تبرع غير لازم عنده رحمه الله[1].

أما موقف الصاحبين : فإنه يباين موقف الإمام أبي حنيفة ، من جهة أن الوقف يخرج في اجتهادهما عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله سبحانه على أساس أنه يصبح حقاً للمجتمع أو لجهة البر الموقوف عليها ، لا على سبيل التملك ، وإنما على سبيل الانتفاع، وإنما عبروا بقولهم : على حكم ملك الله تعالى لاضطرارهم إلى مالك لعدم جواز مآله إلى غير مالك عندهم ، والفتوى عند الحنفية على مذهب الصاحبين[2].

**مذهب المالكية:**

يرى المالكية تعريف الوقف أنه: «**إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً**» [3]، وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه أضاف قيداً بقوله «ولو تقديراً » يقصد بها وقف ما لا يملك إن ملك نحو قوله : إن آلت لي هذه الدار أو ملكتها فهي وقف على جهة كذا وكذا مثلاً، وعليه فإن المالكية يرون أن العين تبقى في ملك الواقف، وأنه ليس من باب الإسقاطات كالعتق والصدقة، وإنما تبقى على ملكه المقيد بعدم جواز بيع العين أو التصرف فيها، قال النفراوي» : إنَّ الذَّاتَ الْمَوْقُوفَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إلَّا الْمَنْفَعَةُ الْمُعْطَاةُ مِنْ غَلَّةٍ أو عَمَلٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ : إعْطَاءُ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَيْسَ الْوَقْفُ مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ.قَالَ خَلِيلٌ: وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ»[4]، غير أن له أن يؤقت الوقف ويحدد مدته ، كما

---

(١) منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام (مع حاشية الشرنبلالي)**، ٢\١٣٢، دار احياء التراث، بيروت. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ص٣٤، دار عمار، الأردن، عمان ، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة ، **المبسوط**، ١٢/ ٢٩–٣٢، بيروت، دار المعرفة، كمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير**،٦/ ٢٠٤–٢٠٨، بيروت، دار الفكر ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**، ، ٢\١٣٢، دار الجيل، ط١، ١٩٩١.

(٣) الحطاب، محمد بن محمد ، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ٦/ ١٩، بيروت، دار الفكر

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢/ ١٦٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

نص على ذلك الأمام الدردير رحمه الله[1].

**مذهب الشافعية:**

وللشافعية تعريفهم الخاص ، حيث يرون تعريف الوقف أنه: «**حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح**»[2]، فالوقف – عند الشافعية – هو حبس للعين ، ومنع للتصرف في أصلها وتسبيل منفعتها، غير أنهم أضافوا قيدين : الأول للموقوف ، فقيدوه في « مال» ويقصد به المال وما في حكمه، وفي كون المال « يمكن الانتفاع به» ، لأن الوقف متجه إلى المنفعة ، فإن لم تكن متحققة كان الوقف ضرباً من العبث، كما قيدوا المصرف الموقوف عليه بكونه «مباح»، وهذه القيود تفيد مزيداً من البيان والإيضاح، وإن كان بعضهم قد يجدها محل انتقاد على جودة التعريف ؛ لأن هذه القيود والشروط ليس محلها الحدود – كما يقول المناطقة–، ونلحظ أن هذا التعريف يتوافق مع شرح الحنابلة لتعريفهم حيث ذكروا هذه القيود والشروط في شروح التعريف لا في ذاته ، ونجده – مثلاً – في كلام أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية بعد إيراده لتعريفهم للوقف ، كما سياتي تالياً[3].

**مذهب الحنابلة:**

المعتمد من مذهب الحنابلة : تعريف الوقف كما أورده أبو الخطاب ورجحه المرداوي في الإنصاف ، على أنه: «**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**»[4]، ونلحظ تركيز التعريف على حد الوقف وحقيقته دون الولوج إلى شروطه وتفصيلاته في

---

(١) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك(بأصل حاشية الصاوي)**، ٩٧\٤، دار المعارف.

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ٤ / ٢٣٦ ، دار إحياء التراث، الشربيني، محمد بن احمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ٣/ ٥٢٣، بيروت، دار الكتب العلمية، الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٥ / ٣٥٩ بيروت، دار الفكر.

(٣) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن احمد، **الهداية**، ١/ ٢٠٧، السعودية، مطبعة القصيم.

(٤) الكلوذاني، **الهداية**، ١/ ٢٠٧، عبد الله بن أحمد أبي محمد ابن قدامة، **المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**،ص٢٣٨، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسين الخطيب، جدة: مكتبة السوادي، ط ١، ٢٠٠٠م، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف** ٧/ ٣، دار احياء التراث العربي

التعريف، كما يلحظ في هذا التعريف اختصاره واقتصاره على بيان مفهوم ذات الوقف، كذلك يلحظ انتقاؤه لألفاظه من النصوص الشرعية ، مثل «التحبيس» و«الأصل» و «التسبيل».

**تعريف القانون المدني:**

أما القانون المدني الأردني : فقد عرف الوقف كما جاء في المادة ١٢٣٣ : «الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف ، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً »[١].

الراجح في تعريف الوقف هو : تعريف الحنابلة ؛ ذلك أنه جامع مانع، يخلو عن كل ما عدا التعريف من الشروط والأمثلة والأحكام، ثم إنه استعمل الألفاظ الواردة في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو الأصل في باب الوقف ، وهو حديث ثَمْغ[٢] وجاء فيه قوله: ﷺ "احبس أصلها وسبِّل ثمرتها" [٣]، ولا يمنع ذلك من اعتبار أن كل ما كان له أصل يحتفظ به ومنفعة ينتفع بها يصلح أن يكون وقفاً، وأن كل شرط لا يتعارض مع أصل فكرة الوقف القائمة على التبرع المخصوص فهو معتبر شرعاً، كما وجدنا تطور فكرة الأوقاف إلى أوقاف ذرية وعمرية ورقبية، وما آلت إليه صور الأوقاف المعاصرة نحو فكرة وقف النقود على ما فيها من خلاف وإن كنا نجد في كلام الفقهاء المتقدمين ما يجيز ذلك، وهذا ما حدى ببعض المعاصرين إلى تعريف الوقف بأنه:»حبس مؤبد أو مؤقت، لمال ؛ للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[٤].

**المطلب الثاني: مفهوم الدعوى.**

**الدعوى لغة:** اسْمٌ مِنَ الادِّعَاءِ، مَصْدَرُ ادَّعَى، وَتُجْمَعُ عَلَى دَعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ

(١) المكتب الفني، **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني**، ٢/ ٧٢٧، مطبعة التوفيق.

(٢) (ثمغ ) بفتح الأول وسكون الثاني بالغين المعجمة أرض لعمر رضي الله عنه ، وقيل : مال له ، وهما واحد ، وفي شرح الآثار موضع بخيبر . المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، ١/ ٧٠، دار الكتاب العربي.

(٣) اخرجه الدراقطني ٤/ ١٩٣، وقد اخرجه البخاري برقم ٢٧٣٧ بلفظ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ) فتح الباري ٥/ ٣٤٥

(٤) قحف، منذر، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، ص٦٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر– دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.

وَفَتْحِهَا[1].

**الدعوى اصطلاحاً:** قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الآخرين في مجلس القاضي أو المحكم[2]، وعرفها بعضهم[3]: « قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حقاً له أو لمن يمثله، أو حمايته».

**المطلب الثالث: أنواع دعاوى الأوقاف.**

إن الدعاوى المتعلقة بالوقف كثيرة جداً، غير أنا لا نجد لها تصنيفاً أو تقسيماً معيناً فيما اطلعت عليه، وأرى أنه يمكننا تقسيم دعاوى الوقف باعتبارين مختلفين ليسهل علينا ضبط البحث في تلك القضايا المتشابكة المتعلقة بالوقف:

**الاعتبار الأول: من حيث الموضوع:**

فالقضايا المتعلقة بالوقف ذات موضوعات متعددة ، ولكنها ترجع – فيما أرى– إلى قسمين رئيسين يجمعان صوراً شتى لدعاوى مختلفة :.

١. **الدعوى المتعلقة بأصل الوقف**، وهذه الدعاوى تنشأ في الأوقاف غير المسجلة، وهي لا زالت موجودة في كثير من دول العالم، وإن أصبحت كثير من الدول تحاول ضبط الأوقاف وتسجيلها، إلا أن ثمة أوقاف غير مسجلة ربما يحدث تنازع بين من له شبهة حق فيها من وريث ونحوه، وعندها يحدث التنازع، ومن أشكال الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف:

٢. **دعوى اثبات أصل الوقف**، وهي الدعوى التي يطلق عليها الفقهاء «الدعوى الصورية»، وإنما سميت صورية لأنها لا تكون في – حقيقة الأمر – مطالبة بحق من خصم ذي حق، ولا تحوي خصومة حقيقية، وإنما خصومة بقصد الوصول

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٠/٢٦٩، ط٢، دار السلاسل الكويت.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٢٧٠.

(٣) ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص٨٣، ط٢، دار النفائس– عمان، ٢٠٠٠م.

لإثبات الوقف ولزومه، وهذه الدعوى سنعرض لها بالتفصيل عند بحثها، لأنها ألصق الدعاوى بالوقف وبالمحاكم الشرعية وهي المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق دعوى الوقف، وهي من الدعاوى ذات الخصوصية من حيث بعض متعلقاتها من خصومة، واختصاص، وإثبات، وتقادم.

٣. **دعوى إثبات شرط متعلق بأصل الوقف**؛ نحو الدعاوى لإثبات شرط من شروط صحة وقفه، فهذه الدعاوى ذاتها دعوى إثبات أصل الوقف، تلحق بالدعوى السابقة من حيث الأحكام والتفاصيل.

٤. **دعوى التنازع في ملك الوقف**: وهي دعوى متعلقة بأصل الوقف ولكن لا من جهة الإيجابية وإنما من الجهة السلبية؛ بمعنى أن الوقف ثابت قانوناً أو عرفاً – أي معمول به– غير أنه ثمة منازع في العين الموقوفة، وهاهنا حالتان:

- التنازع على العين الموقوفة بين وقفين كل منهما يدعي أن هذه العين تابعة له خاضعة لإدارته وتصرفه. وهذه الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية في القانون الأردني، وهو الأليق بها لتابعية الخصوم– كلا الوقفين أو الأوقاف – لنظام القضاء الشرعي.

- التنازع بين طرفين يدعي أحدهما الملكية المحضة أو الملكية الخاصة، في حين يدعي الآخر الوقفية، وهذه الدعوى من اختصاص المحاكم النظامية لكون أحد أطرافها يدعي الملكية الخاصة، والنظر في دعاوى الملكية الخاصة من اختصاص المحاكم النظامية ، كما هو معمول به في معظم النظم القانونية.

٥. **الدعاوى المتعلقة برعاية الوقف واستغلاله والاستحقاق والشروط المتعلقة بذلك**، ولنا تقسيمها إلى قسمين:

- **الدعاوى المقامة من متولي الوقف أو ناظره** أو **الجهة القائمة عليه**،كأن يطلب حقاً للوقف، أو يدعي على منتفع من الوقف لمنعه ، ونحو ذلك، ولها صور كثيرة ، وسنعرض بعض الأحكام والنقاط الرئيسة عند الحديث عن دعاوى الاستحقاق.

- **الدعاوى المقامة على المتولي أو ناظره أو الجهة القائمة عليه**، وهذه كسابقتها في كثرة الصور وتفاصيل المسائل، كدعوى عزل المتولي ومحاسبته، والأرشدية[1]، وسنعرض لها في دعاوى الاستحقاق، والله المستعان وعليه فليتوكل المتوكلون.

**الاعتبار الثاني: من حيث المحكمة ذات الاختصاص:**

ليست كل الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية ، بل منها: ما هو من اختصاص المحاكم النظامية، ومعظمها من اختصاص المحاكم الشرعية، والضابط في بيان المحكمة المختصة فيما هو معمول به في الأردن ما جاء في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ٢٠١١ التي تنص على الآتي:

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :-

١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.

٣- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

٤- الإذن للولي والوصي والمتولي - أي للوقف- والقيم - أي للوقف- ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

٥- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان

---

(١) الأرشدية كما عرفها القرار الاستئنافي رقم ١٤٤٤٩ هي: ان يدعي المدعي (المستحق في الوقف) انه ارشد المستحقين في ذلك الوقف ويطلب توليته على الوقف بعد ثبوت ارشديته. عمرو، عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، ص٣٤٩، دار يمان.

الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك".

وجاء في القرار الاستئنافي رقم(٩٠٨١):"... إنما تخول المحاكم الشرعية حق الفصل فيما إذا كان عقد الوقف صحيحا مستوفيا شروطه الشرعية أو لا، وفي كل ما يتعلق بإدارته الداخلية، وفي الحقوق التي أسست بعرف خاص وأنشأت على أوقاف المسلمين" [١].

وعليه فإنه يصح تقسيم دعاوى الوقف باعتبار الاختصاص الوظيفي إلى قسمين هما:

١- الدعاوى الخاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية التي سأطلق عليها لاحقا اسم (الدعاوى الشرعية) ، وهي:

- دعاوى إثبات أصل الوقف وشروط صحته.
- الدعاوى المتعلقة بالاستحقاق وتنمية وإدارة الأوقاف والتصرفات والمداينات والأذون، وهي – كما سبق بيانه – دعاوى مقامة من المتولي، ودعاوى مقامة عليه.
- الدعاوى المتعلقة بالتنازع بين وقفين.

٢- الدعاوى الخاضعة لاختصاص المحاكم النظامية التي سأطلق عليها (الدعاوى النظامية) وهي محصورة في دعوى التنازع في ملكية العين الموقوفة بين الوقفية والملك المحض، فالتنازع بين وقف من جهة وبين شخص طبيعي أو اعتباري خارجي من جهة أخرى في أصل ثبوت الوقف، فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص المحاكم النظامية، ويلاحظ الاتفاق بينها وبين الدعاوى النظامية مع ملاحظة الاختلاف في الاختصاص بشروط نعرض لها في حينها، وقد نصت المادة ٢ فرع ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ٢٠١١ على الآتي:

---

(١) العربي، محمد حمزة، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص ٣٤١، مكتبة الاقصى.

"... أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها".

ولعل التقسيم بالاعتبار الثاني من حيث الاختصاص أسهل تناولاً فيما يتعلق بهذا البحث ، وأكثر تحقيقاً لمراده، وهو الذي سأعتمده في عرضي لدعاوى الوقف، وبذلك تنقسم دعاوى الوقف إلى :

١- الدعاوى الشرعية المتعلقة بالوقف.

٢- الدعاوى النظامية المتعلقة بالوقف.

# المبحث الثاني

## الدعاوى الشرعية والنظامية المتعلقة بالوقف

### المطلب الأول: الشخصية القانونية للوقف في التشريع الإسلامي

تشكل الشخصية القانونية منطلقاً رئيساً لتحديد شكل الدعوى وما يترتب على ذلك من إجراءات التقاضي والإثبات، وذلك لما ينبني عليها من معرفة الصفة القانونية للمدعي ؛ باعتبارها المحدد الرئيس لقبول الدعوى ابتداءً على أساس تحقق شرط المصلحة للمدعي، مع أننا نجد أن القانونين لم تتحد كلمتهم على ماهية ذلك الوصف المؤثر في تحديد تلك الصفة، إذ عبرت عنه بعض القوانين «بالمصلحة الشخصية» وبعضها « بالصفة القانونية»، وقد يُعَدُّ الخلاف لفظياً ؛ إذ غاية المقصود أن يكون للمدعي مستند يسوغ له الادعاء أمام القضاء ؛ لاحتمال تحصيل حق له أو لمن يمثله، أما من لم يكن له مصلحة أو صفة فترد دعواه ولا تقبل ؛ لاعتبارها نوعاً من العبث أو الفضولية، والقضاء إنما يقام لفصل الخصومات ، ولا خصومة للمدعي فلا تقبل دعواه، وقد نصت المادة ٣ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه :» لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»، فكل من لا تتحقق له «مصلحة قائمة يقرها القانون» وبعضهم ينص على أن تكون «مصلحة شخصية» ويزيد بعضهم فيقول : «مصلحة شخصية مباشرة» يقرها القانون لا تقبل دعواه ابتداءً ، حفظاً لوقت القضاء ، وحماية للاخرين.

وأياً يكن موقف القانونيين فإن الحال بالنسبة للتشريع الإسلامي يبدو أكثر انضباطاً وإن لم ينص الفقهاء على مصطلح خاص بهم للمصلحة أو الصفة القانونية، إلا أننا نجدهم يعبرون بأوصاف مشعرة بذلك الوصف القانوني كقولهم: «يطلب حقا» أو اشتراطهم تحقق الخصومة ، أو صلاحية المدعي أن يكون خصماً في القضية.

وعلى ذلك تكون الصفة القانونية أو صفة المساءلة هي: مصطلح قانوني يعبر عن تحقق معنى معين في شخص يخوله اللجوء إلى القضاء لمخاصمة آخر، وهذا المعنى مبني على علاقات محددة وروابط واشتراطات سابقة جعلها الشرع رابطة

بين الشخص وبين الواقعة القانونية القائمة أو المحتملة ؛ لتثمر حقاً شرعياً يجعل هذا الشخص مختصاً أو مسلطاً على شيء يمكنه من الخصومة دونه باللجوء إلى القضاء لتحصيله، أو تجعله محلا قابلاً للادعاء عليه أمام القضاء ؛ لتحقق صفة كونه صالحاً لأن يكون خصماً في الدعوى بكونه مدعياً سائلاً لحق أو مدعى عليه مسؤولاً عن حق[1].

أما العلاقة بين الصفة والمصلحة الشخصية في التشريع الإسلامي، فإن شرط المصلحة يعد جزء شرط الصفة، فكل مصلحة معتبرة تعد صفة ، لا العكس[2]،وهذا يعني أن التشريع الإسلامي وسع حق التقاضي ليشمل الدعاوى الشخصية ودعاوى الحق العام (الحسبة)، فتكون المصلحة الشخصية ليست شرطاً مستقلاً، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، وفي دعاوى الحسبة ليس للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، فيكون شرط الصفة هو الشرط المعتبر ، ولا اعتبار للمصلحة كشرط مستقل، وشرط الصفة يتحقق من خلال عدة مجالات يجيزها الشارع للأشخاص، منها ما : يكون مصلحة شخصية مباشرة، ومنها : ما يكون دفعاً لضرر محدق، والقانون يتوافق مع التشريع الإسلامي في هذا الحد، ومنها : ما تكون الصفة ناتجة عن حق عام أو مصلحة عامة كما في دعاوى الحسبة ، وهذه من خصائص التشريع القضائي الإسلامي.[3]

أما الشخصية القانونية : فهي شرط متمم لشرط الصفة، يجعل الشخص صالحاً للتداعي أمام القضاء، إذ الشخص ينقسم عند الكثيرين إلى نوعين: إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، والثاني: هو كيان ذا اعتبار قانوني يمثل إنساناً أو

---

(١) سعادة، أمجد علي، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي**، ص١٧٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

(٢) ياسين، **نظرية الدعوى**، ص٢٧٩.

(٣) سعادة، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية**، ص١٧٥.

مجموعة الناس أو الأموال[1].[2]

غير أن الباحث يرى أن ثمة قسماً ثالثاً هو اليق والصق وأدق في ضبط شخصية الوقف، فالوقف ليس شخصاً طبيعياً ولا شخصاً اعتبارياً وإنما له شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم « جهة اعتبارية» ولهذا التفريق فوائد ومسوغات كثيرة ، لعل أبرزها؛ أن غاية الشخص الاعتباري كالشركات هي النفع الخاص، بينما غاية الجهة الاعتبارية كالوقف هو النفع العام أو غير الشخصي، وأن إدارة الشخص الاعتباري متروكة لنظر مجلس الإدراة ضمن مصلحة الشركاء المالكين، بينما في الجهة الاعتبارية هو لإدارتها بما يحقق مصلحة المنتفعين، كما يختلفان في أحكام الإغلاق والتصفية وغيرها من الفروق ليس هنا مقام بحثها[3].

## المطلب الثاني: الدعاوى الشرعية المتعلقة بالوقف

### الدعوى الاولى:

### دعوى إثبات الوقف وشروط صحته «الدعوى الصورية»

لما كانت القوانين العربية والأردنية متأثرة بالقوانين التي ورثتها عن الدولة العثمانية حنفية المذهب، ولعل من بينها أصول المحاكمات وطرق الاثبات وغيرها من متعلقات القوانين، فإننا نجد أنفسنا أمام مسألة دعوى الوقف مضطرين إلى البحث في دعوى إثبات الوقف ابتداءً، ولا بد لنا لفهم هذه الدعوى من مقدمة.

**مقدمة:**

**لزوم الوقف.... مقدمة لا بد منها...**

---

(١) جاء في المادة ٣٠ من القانون المدني الأردني:
١ - تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته .٢ - ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

(٢) سعادة، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية**، ص١٧٦-١٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨١-١٨٤.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسالة لزوم الوقف والتي تعني هل يجوز للواقف الرجوع عن وقفه بعد أن يكون قد وقفه، وكان اختلافهم على قولين:

**القول الأول:** وهو مذهب الامام أبي حنيفة: أن الوقف غير لازم ويجوز الرجوع عنه[١]، حيث إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يخرج الوقف على العارية، فعقد الوقف والتصرف به تبرع يجوز الرجوع عنه.

**القول الثاني:** وهو مذهب الجمهور من مالكية[٢] وشافعية[٣] وحنابلة[٤] ووافقهم الصاحبان من الحنفية[٥]وعليه الفتوى عند المتأخرين من الحنفية[٦]: أن الوقف لازم ولا يجوز الرجوع فيه على تفصيل دقيق بينهم فيما يتعلق بمالك الموقوف بعد الوقف.

والظاهر مما سبق : أن ثمة اختلافًا واقعًا عند الحنفية، وإذا ما علم أن الإمام أبا حنيفة يقول بلزوم الوقف في حالات وهي: قضاء القاضي، وموت الواقف، وإذا ما كان الوقف على مسجد أو مقبرة؛ أما موت الواقف فظاهر أنه بموت الواقف استحال الرجوع وتحققت الإرادة للوقف.

وأما القضاء أو حكم الحاكم باعتباره مسوغًا للزوم الوقف عند أبي حنيفة وعند الحنفية فإنه من المقرر عندهم : أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فبمجرد حكم حاكم بالوقف لم يعد مجال للقول بعدم لزوم الوقف؛ لأن حكمه ملزم، يقول ابن عابدين: ( قد

---

(١) زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢١٣، دار الكتاب الإسلامي، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ، **العناية شرح الهداية**، ٦/ ٢٠٤، دار الفكر.

(٢) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، ٦/ ١٣٠، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٣/ ٣٨١، المطبعة الميمنية.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٤/ ٢٥٦، بيروت، دار الكتب العلمية، المرداوي، **الانصاف**، ٧/ ٣٤.

(٥) البارتي، **العناية شرح الهدية**، ٦/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥/ ٢١٣.

تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعا عليه)[١]، وقد نُقل الاتفاق على ذلك إذ يقول القرافي في أنوار البروق: ( من القواعد المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به ، وارتفع الخلاف)[٢] وذكر نحوه صاحب منح الجليل[٣].

وأما المسجد والمقبرة : فلأنه يؤدي إلى المهايأة[٤] وهي مستقبحة في حق المسجد والمقبرة[٥].

ومما سبق يتبين لنا ضرورة البيان لمقدمة لزوم الوقف والحاجة إلى قضاء قاض لإثبات الوقف ولزومه؛ ونظراً لأن كثيراً من الدول اعتمدت في نظمها القضائية المذهب الحنفي، احتيج إلى إقامة دعوى أمام الحاكم ؛ ليقترن الوقف بقضاء قاض ؛ فيثبت ويلزم عندها[٦].

ولا دعوى بلا خصومة، فعندها احتيل لذلك لدعوى إثبات أصل الوقف بخصومة وهمية أو صورية كأن يدعي أحدهم ملك الموقوف أو إرثه ولا يقصد بذلك إلا إجبار الواقف على الإقرار بوقفه أمام القضاء، أو الاحتيال للواقف الذي يريد تثبيت الوقف ولزومه حتى يقع إقراره في مجلس قضاء أو يشهد عليه بالوقف فيحكم بوقفه الحاكم فيكتسب الوقف صفة اللزوم بحكم القاضي وقضائه.

وبعد هذه المقدمة الضرورية في فهم بواعث هذه الدعوى والغاية منها، نبدأ بتجلية هذه الدعوى من خلال الآتي:

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤ / ٣٤٤.
(٢) القرافي، أحمد إدريس، **أنوار البروق في انواع الفروق**، ٤ / ٥، دار عالم الكتاب.
(٣) عليش، محمد بن احمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ٣ / ١٨١، دار الفكر.
(٤) المهايأة: استخدام الشيء بأكثر من صفة بمعنى أن يكون مسجدًا وبعدها يكون سكنا أو غيره.
(٥) الزيلعي، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٣ / ٣٢٦ ، دار الكتاب الإسلامي.
(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥ / ٢٠٩.

**أولاً: صور دعوى إثبات الوقف «الدعوى الصورية»:**

**وصورتها العامة:** أن يريد إنسان أن يثبت وقفا ذرياً أو خيرياً على وجه اللزوم الذي لا خلاف فيه، ولا لزوم للوقف عند الحنفية باتفاق – كما سبق بيانه – بالصيغة بل لا بد من أن يكون وصية فيلزم بعد الموت، أو أن يقترن بقضاء قاضٍ، ولما كان يريد لزوم الوقف حالاً فلا وسيلة لذلك إلا اقتران الوقف بحكم حاكم، غير أن الدعوى لا بد فيها من خصومة، فما السبيل إلى ذلك؟ إنه الدعوى الصورية ؛ وهنا حالتان:

**الحالة الاولى:** أن يكون مريد إثبات الوقف الواقف أو من يقوم مقامه كمتول الوقف أو قيمه، وهذه الحالة لا تخلو عن صور:

١– أن يكون وقفا حادثاً يريد مالكه إنشاءه، بمعنى : أنه يريد أن يقف ملكاً له لم يكن موقوفاً من قبل.

٢– أن يكون وقفاً قديماً ، لكنه لم يلزم بعد ، وله متول ، سواءً أكان هذا المتولي؛ الواقف نفسه أو غيره، ففي هذه الحالة يقوم الواقف أو المتولي بإحضار شخص يدعي أن له حقاً في العين المراد وقفها، أو في جزء منها كما سبق، فعندها يدفع الواقف أو المتولي بأن هذا الشيء موقوف ، ويثبت ذلك بالبينة أو الشهود أو يقر الواقف على نفسه أنه وقفه، عندها يحكم له القاضي بأن هذا الشيء موقوف ، وبذلك يكتسب صفة الإلزام.

وفي هذه الحالة يكون ممثل الوقف هو من أتى بخصم وطلب منه المنازعة، والمنازعة لا تكون حقيقية وإنما صورية من أجل تحصيل الحكم القضائي، وغاية هذا الفعل الحرص على مصلحة الفقراء ، أو الموقوف عليهم بقطع النزاع المستقبلي في أصل الوقف ، سواءً من الواقف نفسه ، أو من غيره.

**الحالة الثانية:** أن يكون مريد إثبات الوقفية غير الواقف أو المتولي؛ كأن يكون منتفعاً من الوقف مستحقًا لشيء من غلته، أو أن يكون غير منتفع لكنه يريد إثباته حسبة، ولازمها أن يكون وقفاً قديماً.

ففي هذه الحالة يقوم المدعي بالاتفاق مع آخر برفع دعوى استحقاق على الشيء الموقوف ، كالإرث مثلاً، ثم يشهد الآخر بأن هذا الشيء وقف على كذا وكذا، وعندها يقوم القاضي بتعيين متول للوقف أو ناظر ؛ ليقوم بالخصومة على ما سأفصله في موضوع الخصومة إن شاء الله.

**ثانياً: الغاية من دعوى إثبات الوقف:** الحصول على حكم قضائي لإكساب الوقف صفة الإلزام، ومما قلل استخدام هذا النوع من الدعاوى : ما أخذت الكثير من القوانين به من لزوم الوقف بتسجيله الرسمي لدى الدوائر المختصة وتسليمه لها، ومع ذلك فقد بقي الكثير من الأوقاف في العالم الإسلامي وبخاصة في الدول الآسيوية والشرق آسيوية التي تتمذهب بالمذهب الحنفي غير موثقة، وأياً يكن فإن فهم هذا النوع من القضايا قد يكون حلاً لبعض القضايا الشبيهة في الأبواب الفقهية الأخرى ، مع بقاء الحاجة لمثل هذه القضايا في الواقع المعاصر.

**ثالثاً: الاختصاص في دعوى إثبات الوقفية.**

**أ. الاختصاص الوظيفي:**

المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي : المحكمة الشرعية ، حيث تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ٢٠٠٧ والمعمول به حالياً على ما يأتي:

« تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

١. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين ، وشروطه ، والتولية عليه ، واستبداله ، وماله علاقة بإدارته الداخلية....

٢. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.....»

**ب. الاختصاص المكاني "الصلاحية":**

المحكمة الشرعية المختصة مكانياً في نظر دعوى إثبات الوقف تختلف بحسب

الموقوف إن كان غير منقول؛ كأن كان عقاراً – مثلاً – أو منقولاً، وفيما يلي بيان ذلك:

إن كان الموقوف عقاراً فإن المحكمة الشرعية المختصة بالنظر في دعوى إثبات الوقفية هي المحكمة التي توجد في مكان وجود العقار الموقوف جاء في المادة ٣ الفقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: « الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة تُرى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف «.

فدعاوى الوقف في غير المنقولات جُعل الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار؛ لأن الحاكم أو القاضي لربما يحتاج لإجراء خبرة أو كشف على ذلك العقار، ويعسر ذلك إن كان العقار الموقوف في غير محلته، ولأن فتح المجال أمام أكثر من محكمة للنظر في وقف هذا العقار يعمل على تشتيت المحاكم في نظر الدعاوى والاختصاص أولى، وأولى به من كان ضمن دائرته المكانية [١].

أما إن كان الموقوف منقولا: فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي جرى في محلها العقد أو الوقف، أو صدرت منها حجة الوقف، وقد ألمحت المادة ٣ الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني إلى ذلك، حيث جاء فيها: «الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا تُرى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد « فلما كانت الفقرة ١ من ذات المادة تتحدث عن الاختصاص المكاني في غير المنقول واختلف الحكم هنا فدل هذا على اختلاف الصفة، منعاً للتناقض.

**رابعا: الادعاء في دعوى الوقف.**

الادعاء في دعوى إثبات الوقف لابد لصحته من توافر جملة من الأمور، ليصح الادعاء وتصح الدعوى وما يترتب عليها من السير في إجراءات التقاضي.

وهذه الأمور من حيث الشكل العام لا تختلف بين دعاوى إثبات الملكية الشخصية وبين دعوى إثبات الوقف، ولكنها تختلف في صفة تحققها، وهذه الأمور هي:

---

(١) أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية**،ص١٠٣، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.

١. بيان المدعي لصفته التي يتقرر على أساسها سماع الدعوى وفق ما سبق بيانه في الصفة القانونية.

٢. بيان ملكية الواقف لهذا الوقف، لئلا يكون ذلك إثباتا لمجهول[١]، فإن كان الواقف خصماً في الدعوى فلا بد له من أن يبين أنه كان مالكاً وقت وقفه، وإن لم يكن الواقف هو الخصم في الدعوى؛ فإن كان حياً دُعي، وإن لم يكن كذلك فعلى مريد إثبات الوقفية بيان ملكية الواقف وقت وقفه، وقد أجاز بعض الفقهاء الشهادة بالوقف بلا بيان واقف كما نقله صاحب معين الحكام عن الفتاوى الظهيرية، في حين نقل عن الفتاوى الرشيدية أنها لا تقبل، ونقل عن العدة التفصيل بين ما إذا كان وقفاً مشهوراً أم لا [٢]، وذلك لما يأتي من التخفف في إثبات الوقف كإثباته بالتسامع وبشهادة الواحد ونحو ذلك.

٣. بيان الموقوف بياناً مانعاً من الجهالة بحيث إن كان عقاراً بحدوده على الخلاف في عدد الحدود؛ فالأرجح عند الحنفية أنه ببيان ثلاثة، وقد نُقل أنه يحكم بالحد الرابع بوضعه بإزاء الحد الأول فيتضح الحد الرابع[٣]،وأما إن كان مالًا أو منقولاً ونحو ذلك : فيكون بيانه وفق ما بينه الفقهاء، إلا أن يكون الوقف من الأوقاف المشهورة فيكفي وقتئذ ذكره بوصفه واسمه أو بما يحدده.

٤. أن يبين الجهة الموقوف عليها إن كان ذرياً أو خيرياً أو موقوفاً على فئة خاصة.

### خامساً: الخصومة في دعوى إثبات الوقفية:

الخصم في دعوى الوقفية هو متولي الوقف ، غير أنه إن لم يكن للوقف مُتولٍّ كأن كان وقفاً جديداً ؛ فيكون الواقف هو الخصم، أما إن كان الوقف قديماً ولا واقف ولا متولٍ فعندها يجوز للقاضي أن يعين ناظراً للوقف أو متوليًا له ؛ لأنها من دعاوى الحسبة وولاية القاضي فيها ظاهرة ، بل هي فيها أولى من غيرها، أو أن يأذن لأحد

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٤١٢.
(٢) الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، **معين الحكام**، ١/ ١٤٢، دار الفكر.
(٣) لجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ٢/ ٤٣٥، دار الفكر.

المنتفعين بالخصومة في هذه الدعوى، وعليه فإن المنتفع ليس بخصم في دعوى إثبات الوقف كما جاء في المادة ٥٠٠ من قانون العدل والإنصاف :» إذا لم يكن الوقف ثابتاً فلا يملك أحد المستحقين الدعوى لإثباته أنه وقف « [١]، إلا أن يأذن له القاضي رواية واحدة عند الحنفية إن لم يكن المنتفع الوحيد، أما إن كان هو المنتفع الوحيد للوقف كأن يكون الوقف موقوفاً على شخص واحد ففي هذه الحالة روايتان عند الحنفية صحح ابن عابدين الجواز وصحة الخصومة[٢].وقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي الأردني رقم ٥٧٣١ :» إن الخصم في دعوى الوقف سواءً أكان مدعياً أو مدعى عليه هو المتولي أو مأذون القاضي...» [٣].

**فرع: صورة محضر وقف.**

حضر فلان وأحضر معه فلاناً، وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا وكذا، التي كان مالكها فلان الفلاني ملكاً صحيحاً، نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلان وأولاده وأولاد أولاده وقفها فلان على ابنه فلان، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا، فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلان، ثم على أولادها، ثم على مصالح الجامع كذا بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها إلي لأقبضها بالإذن الحكمي، المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلان وأولاده وأولاد أولاده ، أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع[٤].

**سادسا: الإثبات في دعوى إثبات الوقفية:**

يُعّدُ الوقف من المعاملات التي يتعامل بها الناس ؛ لذا فهي تخضع للنزاع

---

(١) قدري باشا، **قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف**، المادة ٥٠٠ .
(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٤٠٦.
(٣) عمرو، **القرارات القضائية في الاحوال الشخصية**، ص ٣٤١.
(٤) مذكرة مصورة بخط اليد للقاضي سليم المصري في الأوقاف.

والمخاصمات ، وتفتقر إلى برهان ودليل يبين صاحب الحق ، وبينة مظهرة ؛ إذ لولا اللجوء إلى البينات لادعى أناس أموال أناس ودماءهم، ورغم أن وسائل الإثبات العادية [1] كالشهادة والإقرار والبينات لا تخلو من احتمال الكذب والزور أو المصالح والأهواء الخاصة أو التصنيع والتزوير إلا أنه لا سبيل في كثير من الأحيان للإثبات إلا من خلالها فاعتبر فيها الاصل الصحة والصدق والخلو عن التزوير إلا أن يثبت خلافه. وتتفاوت هذه البينات من حيث قوة الإثبات ، ومن حيث التقديم ، فمثلاً قد نقدم البينة الشخصية (الشهادة) على غيرها في الإثبات ، لأنها بينة متعدية للخصم وتفتقر إليها البينات الخطية والأصل فيها الخلو عن المصلحة ؛ لأن القائمين بها أشخاص لا علاقة لهم بالدعوى في حين يقدم عليها الإقرار ؛ لأنه به لا يلجأ إلى الشهادة وإن كانت أقوى منه ؛ لأن الاقرار حجة قاصرة ولا يعتبر الإقرار إن كان فيه مصلحة للمقر.

ولما مضى من هذه المقدمة فإنني اخترت أن أبدأ بالإقرار ؛ لما سبق من أن هذه الدعوى صورية وقد يكون المحرك وراء إقامتها الواقف نفسه، ثم أنتقل إلى الشهادة ، ثم إلى البينات الخطية أو الوقفيات، وهذا اجتهاد ، والعبرة بالمحتوى إذا حصل به المقصود.

**١- الاقرار:**

يعد الإقرار إحدى البينات التي تثبت بها الأحكام، والإقرار هو إخبار إنسان بحق [2] عليه لآخر[3]، والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا تلزم غيره، غير أن الإقرار قد يتعدى إلى غيره في بعض الحالات التي يكون الحق منتقلاً إليه أو آيلاً إليه، وهو ما يطلق عليه الإقرار عن الآخرين، فإن لم يكن منتقلاً أو آيلاً فهو إقرار

---

(١) هذا احترازا لبعض الوسائل الحديثة التي اثبت العلم الحديث انها تفيد العلم يقيناً بمرتكب العمل؛ كالبصمة، والشيفة الوراثية أو البصمة الوراثية.

(٢) السمناني، علي بن محمد بن احمد أبي القاسم ، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ٢/٧١٣ تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، وعمان، دار الفرقان، ط٢، ١٩٨٤، الزرقا، **احكام الوقف**، ص ١١٢

(٣) يكن، زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص١٢٤، دار النهضة العربية.

موقوف على إجازة المقَرِّ عنه، وأرى أن هذه الحالة لا تعدو كونها اخباراً عن غيره أو شهادةً عليه في بعض الحالات.

ومما يتصور فيه الإقرار بالوقف كلا الإقرارين السابق ذكرهما: إقرار المرء عن نفسه، وإقرار غيره عنه ، على ما أبينه تالياً:

**أ- إقرار الإنسان على نفسه:** دعوى إثبات الوقفية كما سبق لنا من الدعاوى الصورية التي يقصد بها المدعي إن كان الواقف نفسه إثبات إقراره على نفسه أمام القاضي، ذلك أن الأقارير إذا لم تكن أمام القضاء أو لم تقترن بحكم قاض لا تُعُّد حجة في ذاتها إلا أن تؤيد بمؤيدٍ كالشهادة أو غيرها، إذ إنها تُعُّد كمطلق الكلام.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار ما تقدم في صورة الدعوى الحالة الأولى؛ من كون المدعي الواقف الباغي إثبات وقفه والزامه يتبين لنا أن المدعي إنما أقام الدعوى أصلا لإسماع الإقرار للحاكم ؛ ليصبح ملزما.

**ب- إقرار إنسان عن غيره:** ويكون الإقرار عن غيره بأن يكون المقر وارثاً أو دائناً، ويكون إقراره عن غيره بأن مورثه أو مدينه قد وقف مالاً معيناً، فيقبل بمقدار حصة هذا الوارث من الموقوف، والدائن لا يعتد بإقراره إن لم يكن الدين مستغرقاً، أو كان مفتقراً للموقوف لسداد دينه، فيجري على الدائن الإقرار بمقدار حصته من الموقوف[1].

أو يكون المقر ناظر الوقف أو متوليه، فإقراره عن مالك الوقف أنه وقف كذا لا يُعُّد إقراراً، ولا بد من أن يسأل الواقف إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة[2] فلا تصح تعدية آثاره على الآخرين وهم الورثة ؛ لأن في إثبات الوقفية تفويت مصلحة على الورثة، وإقرار المتولي على الوقف غير مقبول، وإذا كان للوقف فإن كان المقر عليه – أي الموقوف– في يده يحوزه فيصح إقراره ويعمل بمقتضاه[3]،

(١) الزرقا، **أحكام الوقف**، ص ١١٦.
(٢) يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص١٢٥
(٣) **المرجع السابق**، ص١٢٧

ويصح إقرار المتولي إن كان المقر به تحت يده وتصرفه [1]، وإنما قبل إقراره لأن لنا أن نعده من قبيل شهادة الحسبة على ما يأتي في الشهادة إن شاء الله.

أو يكون المقر عن الواقف مستفيدًا من الوقف حال ثبوته، فلا يقبل إقراره ولا شهادته حسبة ؛ لأنه منتفع من الوقف حال ثبوته[2]، ما لم يأذن له القاضي بالخصومة، لما سبق بيانه من جواز تولية القاضي لأحد المنتفعين من الوقف خصماً بحكم ولاية القاضي الشرعية.

**٢- الشهادة:**

تجوز الشهادة على أصل الوقف وما تعلق بصحة الوقف ومصرفه دون شروطه حسبة، فكل مسلم عالم بالوقف صح له الشهادة على أصل الوقف لإثباته غير أنه لا بد له من أن يأذن له القاضي بالخصومة ، إذ لا شهادة بلا دعوى[3]، ولا دعوى بلا خصومة ، والخصومة تثبت تبعاً للحقوق ، والحق اختصاص يمنحه الشرع، والشرع قد يمنح هذا الحق أو متعلقه ابتداءً ، وقد يفوضه لمن يمنحه.

وقد بني على التكييف السابق من كون الشهادة على الوقف من قبيل شهادة الحسبة تخفيف في شروط التحمل والأداء في الشهادة على الوقف ، على ما يأتي [4]:

**أ. التخفيف في شروط التحمل**؛ إذ الأصل في متحمل الشهادة أن يشهد على مثل الشمس ، كما روي أن رسول الله ﷺ قال للسائل عن الشهادة: " أترى الشمس

(١) الطرابلسي، **معين الحكام**، ١/١٤٣، عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، **كتاب الوقف**، ص٢٦٤، دار الرجاء.

(٢) **الفتاوى الهندية، ٢/٤٣٣.**

(٣) قد استثنى بعض العلماء جواز الشهادة على الوقف بلا دعوى كما نقل في الفتاوى الهندية الجواز مطلقا ثم رجح التفريق بين ما كان حقا لله وبين ما كان حقا لادمي، **الفتاوى الهندية،** ٢/ ٤٣١ ، عشوب، **كتاب الوقف**، ص٢٦٩

(٤) الزرقا، **أحكام الوقف،** ص ١٢١.

" قال: نعم، قال:" على مثلها فاشهد" [1]، ومع ذلك فقد قالوا بقبول الشهادة بالتسامع من عدول على الوقف[2]، حتى وإن ذكر الشهود التسامع صراحة، وكذا لو لم يصرح[3] خلافا للشهادة في الحقوق المحضة ، إذ لا تقبل شهادة التسامع وإن صرح الشاهد بالتسامع رد القاضي شهادته، وكذا لو فهمه القاضي من دلائل الحال ، كمن يشهد على وقف مشهور قديم مر عليه أكثر من عمر الشاهد مثلا فتقبل في الوقف دون غيره.

**ب. التخفيف من شروط الأداء** :أجاز العلماء – على خلاف يسير – أداء شهادة الحسبة دون دعوى أو طلب مدعي، على الرغم من اشتراط هذين الشرطين في أداء الشهادات عدا الحسبة. وما هذا التخفيف الا صيانة لحقوق الله والمجتمع، وإرساءً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والشهادة على أصل الوقف : هي من قبيل الشهادة على الملك المطلق فتثبت بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامراتين ، وتصح في الوقف الشهادة على

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ،كتاب الزهد و قصر الأمل ، باب الجود والسخاء ، حديث رقم ١٠٤٦٩ ، وصححه الحاكم، وضعفه البيهقي وابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٩٨ ، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: «قَالَ الْحَاكم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد . قلت: فِيهِ نظر فَإِن فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن مسمول، وَهُوَ ضَعِيف كَانَ الْحميدِي يتَكَلَّم [فِيهِ . وَقَالَ النَّسَائِيّ: ضَعِيف. وَقَالَ أَبو حَاتم الرَّازِيّ: ضَعِيف. وَقَالَ ابْن عدي: عَامَّة مَا يرويهِ لَا يُتَابع عَلَيْهِ لَا فِي إِسْنَاده وَلَا فِي مَتنه. وَقَالَ الْعقيلِيّ بعد أَن أخرجه فِي «تَارِيخ الضُّعَفَاء»: لَا يعرف إِلَّا بِهِ. وَفِيه أَيْضا عَمْرو بن مَالك الْبَصْرِيّ، قَالَ ابْن عدي: مُنكر الحَدِيث عَن الثِّقَات وَيسْرق الحَدِيث، ضعفه أَبو يعْلى الْموصِلِي. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ عقب إِخْرَاجه لَهُ: فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن مسمول تكلم فِيهِ الْحميدِي. قَالَ: وَلم يرو من وَجه يعْتَمد عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين الْقشيرِي فِي كتَابه «الإِمَام»: أخرج أَبو حَاتم ابن حبَان فِي «صَحِيحه» لمُحَمد بن سُلَيْمَان الْمَذْكُور. قلت: فَيقوم مقَامه الْحَاكِم إِذن فِي تَصْحِيح إِسْنَاده، لَكِن الْكل ضَعَّفُوهُ كَمَا تقدم». ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٩ / ٦١٧-٦١٨ .

(٢) قدري باشا، **قانون العدل والانصاف** ٥٦٧-٥٦٨ .

(٣) الطرابلسي، **معين الحكام**، ١ / ١٤٢، ابن نجبم، **البحر الرائق**، ٧ / ٧٥.

الشهادة بشروطها المعتبرة[١]، فعندها تسمع الشهادة ويحكم بمقتضاها[٢]. غير أنه لابد من تطابق الشهادتين معنى، ومن التطابق في الشهادتين : المطابقة بين مضمون الشهادتين ومضمون الدعوى ، فإن توافقت قبلت ، وإلا فلا .[٣]

### ٣- صك الوقف وحُجَجُه كبينة في إثبات الوقف.

الصكوك أو الحجج المتعلقة بالوقف لا تخرج عن الصور التالية:

**أ. أن تكون حجة الوقف رسمية:** بمعنى أنها مصدقة من الحاكم أو القاضي أو صادرة بأمره ، أو صادرة من جهة قانونية معتبرة معترف بها رسمياً، وهذه الحجة أو الصك لا تفيد لزوم الوقف بذاتها، كما هو معمول به في المحاكم الشرعية، وإنما تصلح في إثبات وقفية الوقف كوثيقة رسمية معمول بها إن خلت عن شبهة التصنيع والتزوير، وأشار القانون المدني الأردني في المادة رقم ١٢٣٦ بند ١:«للوقف شخصية حكمية يكتسبها من سند إنشائه» ، وهذا النوع من الحجج هو المقصود بالمادة ٥٢٨ من قانون العدل والإنصاف:« يعمل بالبراءة السلطانية[٤] في الوظائف والدفاتر الخاقانية وإن وجد بها وقف على جهة خيرية يعمل به من غير بينة « [٥].

**ب.أن تكون حجة الوقف عرفية:** أي أنها لم تصدر عن جهة رسمية موثوقة وإنما كتبت خارج الدوائر الرسمية المختصة، وعندها لا بد لاعتمادها كبينة في إثبات الوقف من البينة الشخصية أو الإقرار ممن يصح منه الإقرار لمحتواها على اعتبار أنها مستند عرفي، وهذا المستند العرفي هو المقصود بالمادة ٤٩٢ من قانون العدل

---

(١) شرط الشهادة على الشهادة المقررة ابرزها تعذر حضور الاصل أو شق وصوله لمجلس القضاء لبعد أو سواه

(٢) انظر الطرابلسي، **معين الحكام**، ١/ ١٤٢ قانون العدل والانصاف المادة ٥٦٦ .

(٣) **قانون العدل والانصاف**، المادة ٥٨٠-٥٨٢ ، عشوب، **كتاب الوقف**، ص ٢٧٣.

(٤) البراءة السلطانية: هي وثيقة يعطيها السلطان العثماني لأشخاص تثبت اختصاصهم بشئ، أو تمنحهم حقوقاً ومزايا خاصة.

(٥) قانون العدل والانصاف المادة ٥٢٨

والإنصاف:» عمل القاضي بكتاب الوقف بلا حجة شرعية لا يصح «.

وجاء في المادة ٤٩٣ منه:» لا يعمل إلا ببرهان ولا عبرة بمجرد الخط «، والمادة ٥٥٤ منه:» لا يعمل بالصك بل لابد من بينة شرعية «[١]. قال الطرابلسي:» رجل بيده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا... لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم أن يحكم بذلك «[٢]، فتبين لنا أن وضع اليد والحيازة الظاهرة أقوى دلالة على الملك من الخطوط والوثائق العرفية.

## سابعاً: التصديق من محكمة الاستئناف على دعوى أصل الوقف:

لا تخضع دعوى أصل الوقف إلى تصديق محكمة الاستئناف كما جاء في القرار الاستئنافي رقم ١٢٨٤٨: « الحكم بأصل الوقف غير تابع للاستئناف، لأنه ليس حكماً على وقف»[٣]، جاء في المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الأردني: « ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال .... وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم»[٤]. ويقصد بذلك التدقيق استئنافاً، فكل قضية يترتب عليها متعلق بحق من حقوق الله يجب أن ترفع إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لزوماً من قبل المحكمة الابتدائية، ونصت المادة ١٣٩ من أصول المحاكمات على أنه: « الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً، وعندما ترفعها المحكمة البدائية»[٥]، ولا يشترط هذا في هذه الدعوى؛ لأنها دعوى في إثبات أصل الوقف لا في الحكم عليه، ولا يمنع ذلك من استئناف هذا الحكم بطلب من أحد الخصوم.

---

(١) **قانون العدل والانصاف**، المواد ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٥٤.
(٢) الطرابلسي، **معين الحكام**، ١/١٤٣.
(٣) العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص٣٤٦.
(٤) **قانون اصول المحاكمات الشرعية**، قانون رقم ٣١ لعام ١٩٥٩، والمعدل بآخر قانون رقم ٥٠/٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٨٦٤ تاريخ ١٩/ ١١/٢٠٠٧.
(٥) **المرجع السابق.**

## ثامناً: التقادم ومرور الزمن في دعوى إثبات الوقفية:

الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تسقط بمرور الزمن، بمعنى أن مرور الزمن غير مكسب للحقوق في الشريعة فلا يعني عدم سماع الدعوى التملك وذهاب الحق، فإن الحق ثابت ديانة لا يزول ولا يحل إلا بسبب صحيح معتبر شرعاً، ودليل ذلك أنه في الدعوى التي مر عليها زمن التقادم الخاص بها إذا أقر المدعى عليه بالحق عليه حكم بالملك للمدعي، غير أن عدم سماع الدعوى لتقادم الزمن إنما كان من باب تخصيص الحاكم القضاة بالزمان أو المكان أو الموضوع (الاختصاص الموضوعي)، وما دام هذا القرار للحاكم جاز له أن يسمع الدعوى أو أن يأذن للقضاة أو لقاض بسماعها على خلاف في ذلك.

والغاية من منع سماع الدعاوى للتقادم إنما كان من قبيل سد الذرائع، وإقامة المظنة مقام المئنة، فإن سكوت صاحب الحق الزمن الطويل دون داعٍ، أمارة على انتقال الملك وهذا الظاهر مع تأيده بترك الآخر يتصرف دون معارضةٍ يقوي بذلك جانب المدعى عليه، ويستتبع ذلك أن الادعاء به بعد الزمن البعيد مظنة التزوير والتحايل، خاصة أن حال الناس : المشاحة في الحقوق، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفقهاء شرطوا شروطاً لاعتبار مرور الزمن مانعًا من سماع الدعوى ، وأبرزها ما ياتي:

**الشرط الاول:** مرور الزمن المعتبر مدة للتقادم، وهو مختلف من حق لآخر كما سيأتي في موضعه.

**الشرط الثاني:** أن يكون تصرف المدعى عليه في المدعى به تصرفاً دالاً على الملكية كالبناء والهدم...الخ [(١)].

**الشرط الثالث:** تحتسب مدة التقادم من وقت انتقال الحق إلى المدعي وعلمه بانتقال هذا الحق له[(٢)].

---

(١) عشوب، **كتاب الوقف**، ص ٢٦١.

(٢) **المرجع السابق** ، ص ٢٦٠.

**الشرط الرابع:** أن يكون سكوته على المدعى عليه غير سائغ ولا مانع من مطالبته إياه بهذا الحق، كأن يكون المدعى عليه ذا سلطان جائر مثلاً [1].

**فرع: مدة التقادم.**

أما مدة التقادم في دعاوى أصل الوقف : فالراجح عند الحنفية أن مدة التقادم هي ست وثلاثون سنة، وهو ما استقر عليه القانون المدني الأردني كما ورد في المادة ١١٨٣الفقرة ١ منه، غير أنه يجب ملاحظة أن الأوقاف العامة وممتلكات الدولة لا تخضع لقاعدة التقادم كما جاء في المادة ١١٨٣ الفقرة ٢ [2] وقد أيدت محكمة الاستئناف الشرعية ذلك بالقرار الاستئنافي رقم ٩٣٦٣ :« وقفية المساجد وأمثالها من المنافع العامة ليست خاضعة لقاعدة مرور الزمن»، وكذا في القرار الاستئنافي رقم ١٠٥٥٢ [3]، كما جاء في المادة ١٦٧٥ من المجلة :« لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم ، كالطريق العام والنهر والمرعى»[4]، بخلاف دعاوى غلته ؛ لأن دعاوى الغلة من قبيل دعوى التملك والاستحقاق ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

**الدعوى الثانية**

**الدعاوى المتعلقة بالاستحقاق والتنمية والتصرف بالوقف**

لابد لنا قبل التعرض للدعاوى المتعلقة بالاستحقاق والتنمية والتصرف بالوقف وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالتنازع في ملكية الوقف من توطئة هامة حول الشخصية الاعتبارية أو الحكمية للوقف.

**أولا: الشخصية الحكمية للوقف**

يذكر – هنا – أن الوقف في الدعوى السابقة لم يكن قد ثبت بعد، فإذا ثبت الوقف بحكم حاكم أو بالقانون أو بشهرة وعين له ناظر ولو كان الواقف نفسه ثبتت للوقف

---

(١) **المرجع السابق**، ص ٢٦١.
(٢) **المذكرة الايضاحية**٢ / ٧٠٤
(٣) العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص٣٤٢ – ٣٤٣.
(٤) حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**، ٤ / ٣٢١

شخصية اعتبارية أو حكمية.

كما نصت المادة ١٢٣٦من القانون المدني الاردني: " للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه.وله ذمة مالية متميزة تسال عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف".

وينبني على ما سبق أنه يتوجب أن يكون للوقف من يقوم على رعاية مصالحه ويمثله ويقوم عليه بما تقتضيه المصلحة، كما ويجب أن يكون ثمة محاسب ومراقب للمتولي ، وأن يكون من جهة الدولة أو الحاكم، والمعمول به في الأردن أن وزارة الاوقاف هي المناط بها متابعة الأوقاف وتنميتها كما جاء بذلك القانون المدني في المادة ١٢٤٦و المادة ١٢٤٧، فتنص المادة ١٢٤٦ على أنه: "يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ، ويتولى إدارته ، والإشراف على موارده ومصارفه ، طبقا لشروط الوقف وأحكام القانون".

في حين تنص المادة ١٢٤٧ منه على أنه:" مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية –(مؤسسة تنمية أموال الأوقاف)– الإشراف على الوقف الخيري ، وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف "[١].

**ثانياً: الصورة العامة لدعوى الاستحقاق**

طلب إنسان حقا له في مواجه الوقف، فتكون دعوى الاستحقاق – عندها – إنما نعني بها طلب شيء من غلة الوقف أو سلطة عليه:

**النوع الأول: طلب شيء من غلة الوقف:**

بمعنى أن ثمة موقوف له يطالب بحق له من منفعة وقف ، ابتداءً بإثباته أنه من الموقوف عليهم بمنطوق عبارة الواقف كقوله: «وقفت أرضي على فلان» فيثبت أنه المذكور، أو بمقتضى عبارته ومفهومها ، كأن يكون الوقف على الفقراء أو طلبة العلم ونحوه فيثبت أنه منهم. وقد يكون طلبه لاستحقاق زائد على ما تحصل عليه من الغلة،

---

(١) المذكرة الايضاحية، ٢/ ٧٣٢

فكونه مستحقاً لشئ من غلة الوقف صحيح ثابت، والادعاء متجه إلى قدر زائد من الاستحقاق، فيتحصل بذلك صورتان لهذا النوع.

**النوع الثاني: دعوى الاستحقاق لسلطة على الوقف:**

يكون المدعي يطالب باستحقاقه لسلطة له على الوقف؛ كادعائه أحقية بتولي الوقف أو نظارته بشرط واقف أو بأرشدية أو بنص قانون.

**ثالثاً:غاية دعوى الاستحقاق:**

الحصول على حكم قضائي يثبت لمدعي الاستحقاق حقاً له على الوقف في مواجهة الوقف كشخصية اعتبارية ممثلة في ممثله.

**رابعاً: الادعاء في دعوى الاستحقاق:**

لا بد للمدعي في دعوى الاستحقاق من أن تشتمل دعواه على عناصر لتصح دعواه، وليحكم بمقتضاها:

- بيان الوقف المدعى عليه بياناً محدداً.
- بيان سبب الاستحقاق وموجبه.
- بيان الحق المدعى به، ولا بد في الحق المدعى به أن يكون جائزاً شرعاً بمعنى؛
  - أن لا يكون محرماً.
  - أن لا يكون مخالفاً لأحكام الوقف، كأن يطلب اقتسام الوقف قسمة تملك لا انتفاع مثلاً.
  - أن لا يكون مخالفاً لشروط الواقف المعتبرة.
  - طلب الحكم له بهذا الحق حال ثبوته.

**خامساً: الخصومة في دعوى الاستحقاق:**

لا شك أن الخصومة في دعوى الاستحقاق بينة لا شية فيها ولا شبهة ؛ و أطرافها محصورة في طرفين:

الطرف الاول: طالب الاستحقاق، وتتحقق له الخصومة بتقدير ثبوت الحكم

على مقتضى دعواه فإنه ستتحقق له مصلحة، فإن صح هذا الافتراض جازت خصومته وإلا فلا.

الطرف الثاني: هو الوقف باعتباره جهة اعتبارية ممثلة بممثل الوقف، وممثل الوقف إما أن يكون الواقف نفسه ، أو متولي الوقف ، أو ناظره ، أو مندوب الجهة الرسمية الممثلة له قانوناً، كما قد يكون مأذونًا بالخصومة من القاضي عن الوقف وذلك إن لم يكن للوقف ناظر ولا متولٍ، جاء في القرار الاسئنافي رقم ٥٧٣١ :» سير المحكمة في دعوى الوقف في وجه المستحق لا يُعَدُّ إذناً ضمنياً له بالخصومة ، بل لا بد من الإذن الصريح ، لأن إذن القاضي شرط في صحة الخصومة «[١].

وإذا كانت الدعوى عزلًا للمتولي فإن المستحق لا بد له من إذن للخصومة جاء في القرار الاستئنافي رقم ٩١٤٥ : « إذا طلب المستحق عزل المتولي عن الوقف فلا بد من إذنه بالخصومة لتصح الدعوى ، ولا بد من إبراز حجة التولية على الوقف ؛ لتصح خصومة المتولي» [٢]

## سادسا: الاختصاص في دعاوى الاستحقاق:

### ١- الاختصاص الوظيفي:

تختص المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى استحقاق شيء من الغلة أو أحقية في ولاية أو نظارة ، وذلك أن هذه الدعوى من الدعاوى المترتبة على ثبوت الوقف و مبنية عليه ، وقد نصت المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن المحكمة الشرعية تنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المترتبة على الوقف ، حيث جاء في البند الثاني منها: « الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص... «.

### ٢- الاختصاص المكاني (الصلاحية):

لا تختلف هذه الدعوى عن سابقتها من حيث الاختصاص المكاني ، فما سبق بيانه يقال بمثله هنا : من أن الوقف إن كان غير منقول فمحكمته هي الواقع في منطقتها،

---

(١) عمرو، **القرارات القضائية في الاحوال الشخصية**، ص ٣٤١

(٢) **المرجع السابق**، ص ٣٤٥

وإن كان منقولاً فمحكمته هي تلك التي جرى فيها عقد الوقف أو صدرت عنها حجته.

**سابعاً: مدة التقادم في دعاوى الاستحقاق:**

التقادم في دعاوى الاستحقاق غير المتعلقة بأصل الوقف يجرى عليها مدة التقادم القصيرة ، وهي خمس عشرة سنة قمرية كما جاء في القرار الاسئنافي رقم ١١٤٥٦ : « دعوى الاستحقاق في الوقف لا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة قمرية »[١]، ومؤيدة ما ورد في المادة رقم ١١٨١ من القانون المدني الاردني[٢]. وذلك أنه يُعَدُّ من دعاوى الاستحقاق الخاص، بمعنى أنه مطالبة بحق شخصي، بخلاف دعاوى أصل الوقف وشروط صحته.

**ثامناً: الإثبات في دعاوى الاستحقاق:**

لما كانت دعاوى الاستحقاق دعوى مقصوداً منها طلب حق وإثباته للذات، وطلب ملك منفعة أو الانتفاع بغلة أو تولٍ للوقف ثابت لمصلحة نفسه : فإنه مطالب بإثبات دعواه على الوجه الذي تثبت به الأحكام، ولا يسامح فيها ،كالتسامح في إثبات حقوق الله وذلك أنه بطلبه يؤثر على حق الآخرين ، إما في نصيب زائد من الغلة، أو بالسلطة في المحافظة على الوقف وايفاء مقصوده على الوجه الذي يراه أصلح لذلك دون معارضة إلا وقت تقصيره.

وبناء على ما تقرر آنفاً فإنه يتوجب على مريد إثبات حق في غلة أو ولاية أن يثبت ذلك من خلال ما تثبت به الحقوق ، من شاهدي عدل، كما تثبت برجل وامراتين، أو خط معتمد ، كالحجج المحفوظة في سجلات المحاكم الشرعية، أو إقرار من الواقف، أو بأي بينة تقنع القاضي ، وتصلح للحكم بمقتضاها. كما أجاز العلماء الشهادة مع يمين الطالب إذا كان الوقف على معين، أما إن كان على غير معين فلا يصح ؛ ذلك أن اليمين تطلب من المستحق ولا مستحق معين ، فلمن توجه اليمين؟ لذا لم يصح في

(١) العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص٣٤٤.

(٢) نص المادة (١١٨١) :من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عينياً على منقول، أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذي عذر شرعي. وانظر أيضا **المذكرة الايضاحية** ٢ / ٧٠٤.

الوقف على غير المعين [1].

وليس هاهنا مقام بحثنا– أي وسائل الاثبات للاستحقاق الشخصي – ؛ لأنها لا خصوصية لها متعلقة بالوقف فاكتفي بالإشارة إليها لحصول المقصود.

**تاسعاً:الأحكام الصادرة عن المحاكم في دعاوى الاستحقاق.**

تكتفي المحاكم عادة ببيان الحصص أو الأسهم في الاستحقاق إلا أن يكون موضوع النزاع هو المال نفسه، نصت المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية:«بيان السهام والحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال... إلا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع »، وقد أيدت هذه المادة بالقرار الاستئنافي رقم ٩٢٧١[2].

### الدعوى الثالثة

### دعوى التنازع بين وقفين

دعوى التنازع بين وقفين من الدعاوى الشرعية التي تتضمن شكلاً مختلفاً في مضمونه عن الدعاوى السابقة حيث إنها تكون في حالة يكون معها الوقف ثابتاً، والنزاع في هذه الدعوى لا يتجه لإثبات أصل الوقف أو استحقاق أو حق شخصي، وإنما يبتغي كلا الطرفين إثبات جهة الوقف في الموقوف فهو تنازع في تبعية عين أو ما في معناها لأحد وقفين؛ فإن بان أنه للطرف الأول استحقت تلك الجهة الموقوف وغلته على وفق شرط الواقف، وإن ثبت للطرف الثاني فله، وهذه الدعوى وفقاً للموضوع من الدعاوى الشرعية – أي من اختصاص المحاكم الشرعية – وبهذا أخذ القانون الأردني، فالوقفان المتنازعان ثابتان، والموقوف متفق على وقفه مختلف في مستحقه وشرطه ومن له الولاية عليه لذلك ؛ كان النظر في التنازع أليق بالمحاكم الشرعية.

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٤/ ٢٠٤، دار إحياء التراث ، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،٤/ ٤١٢.

(٢) العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص ٣٤١.

**أولاً: صورة دعوى التنازع بين وقفين:**

أن يتنازع طرفان كل منهما يدعي أن هذا الموقوف تابع لوقف كذا الذي يمثله هذا الطرف المدعي، وواقفه فلان على الجهة الفلانية، بينما يدعي الطرف الاخر أن هذا الموقوف هو من واقف آخر أو موقوفاً على جهة اخرى، وهذه الدعوى يطلق عليها « دعوى التنازع بين وقفين».

**ثانيا: غاية دعوى التنازع بين وقفين:**

أن الناظر في هذه الدعوى يعلم بجلاء أن الوقفية ثابتة متفق عليها بين الفرقاء وإنما اختلف فيما بينهم في مصرف الوقف أو نظارته؛ وبمعنى آخر فإن الحق موضوع التخاصم ليس لإثبات أصل الوقف الذي يعد من قبيل حقوق الله إن كان من مصرفه جهة بر ابتداءً أو انتهاءً، وإنما أصل الوقف ثابت، والذي يسعى كلا الطرفين إلى إثباته لا يعدو كونه تحديد الموقوف عليهم ومن له رعاية الوقف وتوليه.

وممن يجوز له التخاصم في هذه الدعوى إما ممثل الوقف القانوني من محام ونحوه، أو ممثل الوقف الشرعي كالمتولي والناظر ونحوه، كما يمكن أن يكون الواقف أو مدع حسبة.

**ثالثاً: الاختصاص في دعوى التنازع بين وقفين:**

تختص المحكمة الشرعية بالنظر في هذه الدعوى لأنه كما سبق بيانه أن أصل الوقفية في الموقوف ثابتة فلذا كان الاختصاص للمحكمة الشرعية، جاء في المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية :» تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :

١- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين والتولية عليه واستبداله وماله علاقة بإدارته الداخلية....

٢- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص....»

فالوقف إن كان أصله ثابتًا فكل نزاع قام في متعلقاته فهو من اختصاص المحكمة

الشرعية إلا ان ينازع شخص في أصل الوقف بالملكية المحضة.

وأما الاختصاص المكاني فقد سبق بيانه والتفصيل فيه إن كان منقولا فمن اختصاص المحكمة التي كان صدوره عنها، وإن كان عقاراً فاختصاص المحكمة التي يقع في منطقتها.

**التنازع في الاختصاص:**

لا يتصور التنازع في الاختصاص فيما لو كان الموقوف عقارا، غير أنه قد يتصور أن يحصل تنازع في الاختصاص فيما لو كان الموقوف منقولاً، ولم أر من أشار إلى هذه المسألة من قبل، فقد يتنازع اثنان في وقف منقول لم يسجل أو سجل في محكمتين فعندها أرى أن المحكمة المختصة هي محكمة المحلة التي يقطنها واضع اليد لأن الظاهر يؤيده.

**رابعاً: التقادم في التنازع بين وقفين:**

أرى أن التنازع في ملكية الوقف بين وقفين هو من قبيل دعاوى أصل الوقف فلها الزمن الطويل في التقادم وهو ست وثلاثون سنة كما سبق بيانه في الدعوى الأولى، لأن هذه الدعوى وإن كانت لمصلحة إثبات المتولي أو المنتفعين من غلة الوقف إلا أنني أرى أن التولية والانتفاع بشكل أخص إنما هي من شروط صحة الوقف، فكان حكم شروط صحته حكم أصله كما سبق لنا في الدعوى الاولى. والله أعلم بالصواب.

**خامساً: الادعاء والإثبات في دعوى التنازع بين وقفين:**

١- إن الادعاء لا بد فيه أولا من إثبات الصفة، بمعنى أنه لا بد للمتنازعين أن يبينا أنهما متوليان أو نظارا كل لوقفه إما بالحجة أو الإشهاد، أو بمرسوم التكليف من الحاكم أو القاضي... الخ، مما يصلح لإثبات المقصود وهو الولاية أو النظارة، أو أن يذكر أنه مدع حسبه أو شاهد حسبة.

٢- ثم لا بد من بيان المالك الواقف وأنه كان مالكاً للوقف وقت وقفه أو إرفاق صورة حجة معتمدة ومصدقة تصلح للعمل بها أو كتاب قاض مؤيد بحكمه،

أو تكون من الأوقاف المشهورة بوقفيتها دون مصرفها.

٣- إن هذه الدعوى من الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، يكلف المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية للدفاع خلال عشرة أيام إن شاء، جاء في المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليها الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغة المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية: بالدعاوى المتعلقة بالاوقاف. "

**سادسا: التصديق على الأحكام**

تخضع جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى السابقة من استحقاق ومنازعة بين وقفين بجميع أشكالها وصورها إلى التصديق من محكمة الاستئناف الشرعية إلزاماً قانونياً جاء في المادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية:» ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف... وغير ذلك مما تعلق بحق الله تعالى... وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم...» في حين لا تخضع الدعوى الأولى لذلك كما سبق بيانه.

## المطلب الثالث: الدعاوى النظامية المتعلقة بالوقف

**الدعوى النظامية**

**دعاوى التنازع في ملكية الوقف**

إن دعوى التنازع في ملكية الوقف قد تكون بين الوقفين كما سبق بيانه في الدعوى الثالثة، كما قد يكون بين الوقف وشخص طبيعي أو حكمي كل منهما يدعي أن العين الموقوفة ملك له إما لنفسه أو لمن يمثله وعليه فدعاوى التنازع لها صورتان:

**الصورة الاولى:** وهي أن يكون التنازع بين وقفين، هي الصورة التي سبق بيانها في الدعوى الثالثة من الدعاوى الشرعية، فيكتفى بما سبق في بيان حالها، وإنما أشرت

إليها – ها هنا – للشبه بينها وبين الصورة التالية التي هي من الدعاوى النظامية.

**الصورة الثانية:** وهي صورة التنازع في الملكية لعين ما بين مدعٍ للوقفية، وبين آخر يدعي الملكية المحضة.

هذه الصورة هي المقصودة بالدعوى النظامية، وإنما سأعرض لها على عجالة لأنها أضعف الدعاوى علاقة بالوقف، وهذه الدعوى ليست إلا دعوى ملكية ولا تكتسب خصوصية معينة لاتصالها بموضوع الوقف فلا أرى ضرورة لبحثها تفصيلاً لأنها دعوى ملكية محضة فتنطبق عليها أحكام دعاوى التملك من الخصومة والصفة والبينات والإثبات، حتى في الاختصاص فإنها كسائر دعاوى التملك من اختصاص المحاكم النظامية، وإذا ما أثيرت في الدعاوى السابقة هذه الدعوى ولو على سبيل الدفع وكان معه ما يؤيد دعواه، فإن المحكمة الشرعية تتوقف عن نظر الدعوى الاصلية وتطلب من المدعي رفع دعوى لدى المحاكم النظامية وانتظاراً للقرار تتوقف الدعوى الأصلية كما جاء في القرار الاسئنافي رقم ١٢٩٧٩ [١]، إذ نصت المادة ٢ الفقرة٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية :»... أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها «.

غير أنه لم يعد لهذه الدعوى تصور فيما يتعلق بالعقارات إلا إن كان الوقف قديماً جداً وبخاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار مسألة التقادم، ذلك أنه يشترط في وقف العقارات أن يشار إلى ذلك في السجل العقاري أو دائرة الأراضي، وهذا ما نص عليه

(١) العربي، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، ص٣٤٦.

القانون المدني في المادة ١٢٣٧ الفقرة ٣ :" يلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً "[١].

(١) **المذكرة الايضاحية**، ٢/ ٧٢٩.

## الخاتمة والنتائج

عرض البحث قضية الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، ومدى وجود نظام حاكم لتلك الدعاوى، وهل تمتاز دعاوى الأوقاف عن غيرها من الدعاوى، وقد ظهر جلياً بعد البحث والنظر في الإرث الفقهي والقانوني الإسلامي وفي القوانين المعاصرة أن دعاوى الوقف قد تمت العناية بها في الكتب الفقهية والقانونية وإن كان الاهتمام بدا أقل في القوانين المعاصرة.

كما خلص البحث إلى أن دعاوى الوقف تمتاز بخصائص ومزايا عن غيرها من الدعاوى ، ابتداءً من اقامتها والادعاء، مروراً بالإثبات والشهادة، وختاما بالأحكام الصادرة ومستنداتها القضائية.

وتبين بعد البحث أننا نستطيع أن نقدم تصورات ونخلص إلى أحكام تتناسب مع الواقع المعاصرة، ونقدم نماذج نستطيع من خلالها التقدم على التشريعات القانونية المعاصرة، وبخاصة فيما يتعلق بتحرير الصفة القانونية لشخصية الوقف في التشريع القضائي الإسلامي.

وتبين بالبحث أن للوقف شخصية قانونية خاصة ، وقد أطلق عليها الباحث اسم «الجهة الاعتبارية» وبين خصائص تلك الشخصية وانعكاساتها القانونية على الصفة القانونية للوقف في منازعاته.

قدم البحث حصراً علمياً للدعاوى المتعلقة بالأوقاف، وخاصة أن الكتابات المعاصرة في هذا المجال شحيحة جداً، والحاجة ماسة إلى التوسع في هذا الباب.

**ويوصي الباحث بما يأتي:**

١. إيلاء موضوع الوقف المزيد من العناية وبخاصة في الجوانب القانونية المتعلقة به.

٢. إعادة النظر في الإرث الفقهي المتعلق بالتشريع القضائي في الإسلام وبخاصة في جوانب الوقف بما يتناسب مع الواقع المعاصر تقنيناً وتفريعاً وبياناً.

٣. يوصي الباحث بتوسيع البحث في مسألة التفريق بين الشخص الاعتباري والجهة الاعتبارية على اعتبار التمايز بينهما في الجهة المستفيدة والريع والمسؤولية القضائية المترتبة على كل.

٤. كما يوصي بالتوسع أكثر في الدعاوى الشرعية والنظامية المتعلقة بالأوقاف، وإفراد كل دعوى من الدعاوى ببحث علمي مستقل.

# المصادر والمراجع


١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر.

٢. ابن عابدين، محمد الأمين بن عمر ، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبي محمد ، **المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسين الخطيب، جدة، مكتبة السوادي، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

٥. أبو البصل، عبد الناصر ، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية**، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٩.

٦. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

٨. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي.

٩. البهوتي، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، بيروت، دار الفكر.

١١. حيدر، علي خواجه، أمين أفندي ، **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١.

١٢. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك (بأصل حاشية الصاوي)**، دار المعارف.

١٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء التراث.

١٤. الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

١٥. الزرقا، مصطفى أحمد ، **أحكام الأوقاف**، عمان، دار عمار، ط٢، ١٩٩٨م.

١٦. الزيلعي، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

١٧. سعادة، أمجد علي ، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي**، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

١٨. السمناني، علي بن محمد بن احمد أبي القاسم ، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت :مؤسسة الرسالة، وعمان، دار الفرقان، ط٢، ١٩٨٤.

١٩. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠. الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، **معين الحكام**، دار الفكر.

٢١. العربي، محمد حمزة، **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، مكتبة الاقصى.

٢٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة.

٢٣. عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، **كتاب الوقف**، دار الرجاء.

٢٤. عليش، محمد بن احمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

٢٥. عمرو، عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، دار يمان

٢٦. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م.

٢٧. قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف**.

٢٨. قحف، منذر، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م.

٢٩. القرافي، أحمد إدريس، **أنوار البروق في انواع الفروق**، دار عالم الكتاب.

٣٠. الكلوذاني،أبو الخطاب محفوظ بن احمد، **الهداية**، السعودية، مطبعة القصيم.

٣١. لجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر.

٣٢. محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي ، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

٣٣. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، دار احياء التراث العربي

٣٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

٣٥. المصري القاضي سليم مذكرة في الأوقاف.

٣٦. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، دار الكتاب العربي.

٣٧. المكتب الفني، **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني**، مطبعة التوفيق.

٣٨. منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام (مع حاشية الشرنبلالي)**، دار احياء التراث، بيروت.

٣٩. النفراوي، أحمد بن غانم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٤٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، دار إحياء التراث.

٤١. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، دار السلاسل الكويت.

٤٢. ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط٢،عمان، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

٤٣. يكن، زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية.